مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 309- 326

المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية

Criminal responsibility in the customs article

تاريخ الإرسال: 2020/10/16 تاريخ القبول: 2021/05/04

سمرة بليل *
جامعة باتنة1- الجزائر
samra.belil@univ-batna.dz

فايزة ميموني
جامعة باتنة1- الجزائر
faiza.mimouni@univ-batna.dz

ملخص:

يترتب على خرق الأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها مسؤولية جزائية، أما في مواجهة الفاعل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو شريك على أساس المساهمة، وفقا للقواعد العامة للقانون، كما يتحملها المستفيدون من الغش.

ونظرا لخصوصية الجرائم الجمركية التي تقوم بمجرد الفعل المادي المخالف للقانون، دون البحث عن القصد الجنائي، فإن وقوعها يرتب مسؤولية جزائية من نوع خاص، يتحملها أشخاص لم يتم إثبات المساهمة الشخصية لهم، فيما نسب إليهم من غش من طرف إدارة الجمارك، لمجرد الإحراز المادي للبضاعة محل الغش، وهي قرينة قاطعة، لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات القوة القاهرة، بالإضافة إلى المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بالنسبة لأنشطة مهنية معينة، وأكثر من ذلك فإنها تقع على مجرد أعمال تحضيرية لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ، حماية للنطاق الجمركي، وهذا وإن كان فيه مساس بقرينة البراءة استثناءا الا انه يتوافق مع الضرورة الحتمية لحماية الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية؛ المشرع الجمركي؛ الجريمة الجمركية؛ إدارة الجمارك.

Abstract:

The violation of the regulations and laws that the Customs Administration undertakes to implement entails a criminal liability, either in confronting the perpetrator, whether he is a natural or legal person or partner, on the basis of the contribution, in accordance with the general rules of the law, as it is borne by the beneficiaries of fraud.

Given the specificity of customs crimes that are merely a material act in violation of the law, without searching for criminal intent, their

* - المُؤلِف المُراسل.

occurrence entails a special criminal liability, borne by persons who have not been proven. Personal contribution to them, regarding fraud attributed to them by the Customs Administration, for the mere physical seizure of the merchandise subject to fraud, which is a conclusive presumption, which can only be disposed of with proof of force majeure, in addition to the liability based on the presumed error for certain professional activities, and more than that. They are based on mere preparatory work that does not rise to the level of starting implementation, to protect the customs territory, and this is exceptionally infringing on the presumption of innocence, but it corresponds to the imperative need to protect the economy.

Keywords: *criminal responsibility; Customs legislator; customs crime; customs administration.*

مقدمة:

إن التشريع الجمركي، الذي يشكل النظام القانوني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحياتها ومختلف الإجراءات التي تطبقها على الاشخاص، لا يتقيد في مجال الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، تفاديا للتملص من المتابعة، تنفيذا للسياسة الاقتصادية للدولة، وذلك حفاظا على مصالح الخزينة العمومية ومصالح المجتمع، لأن ترقية التجارة الداخلية والخارجية تقتضي من أعوان الجمارك، الممارسين على مستوى الموانئ والمطارات، وكذا على مستوى مراكز الحدود البرية التحلي باليقظة[1]، واتخاذ مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية، حماية للاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار[2]، في إطار قمع الجرائم الجمركية ومكافحتها، وذلك بإلزام المتعاملين الاقتصاديين إحضار أي بضائع أمام مكتب إدارة الجمارك قبل عبورها للحدود، مع تقديم تصريح عنها، ويشكل أي إخلال بهذين الالتزامين جريمة جمركية تترتب عنها مسؤولية جزائية، تقع على عاتق مرتكب المخالفة، بناء على متابعة قضائية، وفقا لإجراءات القواعد العامة للقانون العام، وما يقتضيه قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب من أحكام وإجراءات خاصة تتماشى وخصوصية هذا النوع من الجرائم.[3]

والقانون الجمركي في ظل التطور التكنولوجي واتساع رقعة الإقليم، والنطاق الجمركيين، ولقمع الكم الهائل للجرائم الجمركية استحدث نصوصا تشريعية

وتنظيمية، وسعت من مجال المسؤولية على نحو يحول دون بقاء المخالفة الجمركية دون عقاب، كما يسأل فيها ويتحملها أشخاص يفترض فيهم الإجرام بناء على قرائن قانونية، وإذا كانت المسؤولية الجزائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المُجرّم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات [4]، كما أنها "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي" ومن ثم فإنها ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية؛ فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية وقوع الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة وقيام علاقة السببية دون توفر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي، أو صورة الخطأ غير العمدي[5].

وأمام ترسانة القوانين التي كرسها التشريع الجمركي التي تهدف إلى اعتبارات حمائيه تتأتى من مدى تحقيق التوازن، بين أهدافه الرامية إلى حماية البنية الاقتصادية لدولة في ظل حماية واحترام الحقوق والحريات الفردية، بموجب قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06، ولا سيما في ظل التعديل الجديد لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-188 مؤرخ في 15 جويلية 2018 .

- فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث هي: **ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية؟**

هذه الإشكالية سنحاول معالجتها بالدراسة وفق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، مع التركيز على التعديلات المستحدثة، وكذا القرارات المتعلقه بذات الشان والمنهج المقارن

وعليه نتناول هذا البحث: بتقسيمه إلى محورين نخصص الأول للمسؤولية الجزائية القائمة على أساس المساهمة في الجريمة، والمحور الثاني: للمسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط.

المحور الأول: المسؤولية الجزائية القائمة على أساس المساهمة في الجريمة

التشريع الجمركي يعاقب على الجريمة الجمركية عندما تكتمل أركانها بغض النظر عمّن قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص، وإذا

ارتكبها عدة أشخاص، نكون أمام مساهمة جنائية، كما انه يميز بين أفعال المساهمين ويرفض نظام التوحيد بينهم. والمسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية مسؤولية كاملة، يتحملها المخالف الذي يكون فاعلا أو شريكا أو مستفيدا من الغش، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.(6)

أولا- الفاعل:

إن المساهمة الجنائية تقتضي وجود الفاعل، الذي يرتكب الواقعة المنصوص عليها كجريمة في القانون، (7) والمساهمة المباشرة هي ضرورة ظهور الجاني، بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه. (8) بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي، وهو ركن المسؤولية الجزائية، وهذا وفقا للقواعد العامة للقانون، فهل ينطبق هذا الطرح على الفاعل أو المخالف في الجرائم الجمركية، وهذا ما سنتناوله في .

1- الفاعل شخص طبيعي: يعتبر فاعلا في الجريمة الجمركية كل شخص قام بنفسه بأي تصرف محظور بموجب التشريع الجمركي(9)، والقوانين المكملة له. كما أنه هو الجاني شخصيا بتحقيق الركن المادي للجريمة، أو الشروع فيه على الأقل، أو حرض عليه، ووجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية؛ إذ لا يمكن للمساهمة أن تتحقق بدون فاعل(10).والفاعل في قانون العقوبات هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي.(11) وهو ما ينطبق على الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب.

والفاعل في التشريع الجمركي ذو مفهوم واسع، إذ لا يقتصر على الفاعل المادي والمعنوي فقط، بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين، وهم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك، والموكل والكفيل والشخص الذي لم يبلغ السلطات العمومية المختصة عن أفعال التهريب التي ثبت علمه بوقوعها.(12)

وإذا كانت القواعد العامة للقانون لا تعاقب على أعمال التحضير فإن التشريع الجمركي أورد حالات، اعتبرها قرينة على محاولة التهريب، وإن كانت لا تمثل سوى أعمال تحضيرية، كحيازة مخزن معد للتهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض.

غير أن المشرع الجمركي لم يخرج عن القواعد العامة، وعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية، وجنح التهريب والتي يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.(13)

أما بالنسبة للمخالفة فإن المشرع الجمركي سكت عليها، وتبنى أحكام القواعد العامة للقانون التي لا تعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقا.

2- الفاعل شخص معنوي: إن المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية، للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، وفقا لنص المادة 51 مكرر ق ع، وهذا ما يعبر بوضوح على أن الشخص المعنوي الخاص هو وحده المسؤول جزائيا، كما أن تميز الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هي من أهم المسائل القانونية الحساسة، التي تواجه القاضي الجزائي بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها.(14) والمشرع الجمركي بموجب المادة 312 مكرر المحدثة بالمادة 124 من القانون رقم 17-04 نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية المرتكبة لصالحه، والممثل القانوني الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا.(15)

إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات يُحمّل الشخص المعنوي جزاءات تتمثل أساسا في الغرامة، وتختلف قيمتها حسب اختلاف وصف الجريمة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، وفق نص المادة 312 مكرر ق.ج والمادة 24 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب، أو الشريك في الجريمة.(16)

ثانيا- الشريك والمستفيد من الغش:

إن المشرع الجمركي، أخذ بمسؤولية الشركاء، بموجب المادة 309 مكرر(17) وشددها عليهم، بخضوعهم لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين، كما أن المشرع الجمركي وسّع من الاشتراك في الجريمة الجمركية، وتحميل المسؤولية حتى على السلوك اللاحق لتمام الجريمة، وذلك بتحميل المسؤولية الجزائية للمستفيد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من الغش، وهذا ما سنتناوله في:

1- الشريك: الشريك هو من ساهم في الجريمة بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية.(18)

وحسب نص المادة 309 مكررق ج والمادة 42- 43 ق ع فان الشريك يتحمل المسؤليه الجزائية عن الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التبعية، المتمثلة في المساعدة والمعاونة، أي أنه يشترك بالمساعدة السابقة على التنفيذ أو المعاصرة لها، وقد تكون المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة إذا تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة.(19)

بالإضافة إلى إخفاء وإيواء الأشرار، فهو نشاط إجرامي يقتضي بالضرورة وقوع الجريمة في وقت معاصر لارتكاب الجريمة الأصلية.

كما أن المادة 43 من قانون العقوبات تنص على اعتياد تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان اجتماع المساهمين في الجريمة، وعليه فمن قام بالفعل مرة واحدة لا يعد مرتكبا لجريمة الاشتراك، ولا تطبق عليه المادة 42 ق.ع.

والمشرع الجمركي يعاقب على كل اشتراك في أفعال تشكل جريمة جمركية تامة، أو محاولة لارتكابها، وهو يعلم بأنها مُجرّمة بموجب نصوصه، أو النصوص القانونية المكملة له.

ويتكون فعل الاشتراك من ركنين هما الركن المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي: يكون بالاشتراك في المساعدة، والإعانة والمساعدة تفترض حضور الشريك في عين المكان، أما الإعانة تعني تزويد الفاعل الأصلي بالوسائل لارتكاب الجريمة.(20)

وعليه فإنه يصعب تصور أن الشخص المعنوي شريكا بالمساعدة للفاعل الأصلي، إلا أنه يمكن قبول الاشتراك بالمساعدة أو الإعانة بواسطة الممثل، أو العضو الموجود بمكان ارتكاب الجريمة.

ب- الركن المعنوي: بالنسبة للأشخاص الطبيعية، يفترض في الشريك المحتمل الذي يقوم بتقديم الوسائل الضرورية والمعلومات اللازمة لتحقيق الجريمة أن يكون على علم ودراية بإرادة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة من أجل إدانته، وإذا كان هذا

الشرط ضروريا بالنسبة للجرائم العمدية؛ فإن الإشكال يُطرح بالنسبة للجرائم غير العمدية، وهو ما ينطبق على المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الإحتياط، بالنسبة لقانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

ولإثبات الاشتراك بالنسبة للشخص المعنوي؛ فإنه لا بد من إبراز إرادة الشخص المعنوي التي تسمح بارتكاب الجريمة الأصلية، ثم بعد ذلك معرفة الكيفية التي يتم بها التعبير عن هذه الإرادة وتحديدها، ولدى من يتم البحث عنها.(21)

فالاشتراك إذن لا يكون إلا بالنسبة للجرائم التي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها، وحتى تقوم حالة الاشتراك بالنسبة له لا بد أن تكون الجريمة الأصلية التي يتابع بها الشخص المعنوي كفاعل أصلي من الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي جزائيا.(22)

وما يؤخذ على المشرع الجمركي، أنه أبقى على إفلات الشريك من المسؤولية الجزائية بالنسبه للمخالفه الجمركية التي تكتسي طابعا جبائيا، لذلك كان عليه إعادة النظر بشأن الاشتراك في المخالفة.

2- المستفيد من الغش: إن مفهوم المستفيد من الغش هومفهوم خاص بالتشريع الجمركي فقط، ولا يوجد ما يشبهه في القواعد العامة، لأنه يتضمن الاشتراك مع توافر نية إجرامية وبدون نية إجرامية، كما أن مفهومه أوسع من الإشتراك، لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.(23)

والمشرع الجمركي حمّل المستفيد من الغش المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها، دون أن يتطرق إلى تعريفه، رغم تعديل المادة 310 من ق ج.(24)

كما وسّع من نطاق المسؤولية الجزائية بالنسبة للمستفيدين من الغش لتشمل كل الأشخاص الذين شاركوا بأية صفة كانت في الجنح الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكذا في الأمرالمتعلق بمكافحة التهريب، والتي كانت محصورة فقط في جنحة التهريب، وهذا قصور تداركه بتعديل المادة، وعموما فإن المستفيد من الغش هو ليس فاعلا ولا شريكا؛ بل له مركز قانوني متميز ويتحمل المسؤولية كاملة.

والمشرع الجمركي وسّع من الاستفادة من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

لكل من يملك بضائع الغش، أو يقدم الأموال المستعملة لارتكاب الغش، كما أنه يحمّل المسؤولية الجزائية للحائزين لمستودع داخل النطاق الجمركي، موجها لأغراض التهريب، أين تظهر إرادته في قمع كل حالات المساهمة في الغش، بغض النظر عن المراحل التي تقع فيها .

كما شدد عقوبة المستفيد من الغش بتطبيق العقوبات نفسها التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة.

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط

إن المشرع الجمركي أقرّ مسؤولية جزائية من نوع خاص يتحملها أشخاص لم يشاركوا مباشرة في ارتكابها ولم يعلموا بها، وينتفي لديهم القصد الجنائي.

وأساس هذه المسؤولية هو عزل مرتكبي الغش، ومنعهم من الاستفادة من بعض الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم نية الغش.

ويتحملها الفاعل الظاهر أو المسؤول الظاهر، وهو (إما حائز البضاعة أو ناقلها) أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك، أو ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية أو الوكلاء لدى الجمارك أو المتعهدين.

بحيث لا يتم إثبات المساهمة الشخصية للشخص المتابع فيما نسب إليه من غش من قبل إدارة الجمارك، وكل ما عليها هو اللجوء إلى قرائن الإدانة المنصوص عليها بقانون الجمارك .

وتشمل هذه المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط نوعين من المسؤولية، مسؤولية جزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة، ومسؤولية جزائية بحكم ممارسة بعض المهن . وهذه المسؤولية من نوع خاص، بحيث لا تشمل العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية، وتقتصر أساسا على تحمل الغرامة والمصادرة وهي مسؤولية جبائية بالدرجة الأولى. (25)

وعليه نقسم هذا المحور إلى:

أولا: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة.

ثانيا: المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة:

إن انشغال المشرع الجمركي بالبضاعة دون الأشخاص دفع به إلى إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة[26]، حيث عرّف البضائع أنها: جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، ويعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش، وذلك بغض النظر على أي اعتبار آخر.[27]

والحائز بصفة عرَضية لا يكون مالكا، وإنما تكون البضاعة في حوزته حيازة عرَضية، والحيازة في قانون الجمارك هي مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش، دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي، حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر[28]، حيث أنه طبقا للمادة 303 ق.ج فإن المدعي عليه بصفته الحائز على السيارة يعتبر مسؤولا عن الغش، والإغفال عن ذلك من طرف قضاة الحكم يُشكّل خرقا للقانون.[29]

و هي قرينة مطلقة ومزدوجة، بحيث لا يمكن للحائز التحلّل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة التي تسلبه إرادته بصفة مطلقة، أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه، وهذا ما يُشكّل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية[30]، واعتداء على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي له.

1- المسؤولية الجزائية القائمة على حيازة البضائع المُودَعة: تقوم هذه المسؤولية ضد الحائز في حالة ضبط البضائع لديه بالمكان الذي يشغله[31]،ويعتبر الحائز مسؤولا عن الغش بغض النظر عما إذا كان مالكا للبضائع أو حائز عرضي، بل وتقوم مسؤوليته ولو كان لا تربطه بالبضائع أية علاقة، وحتى وإن أودعت لديه دون علمه، وفقا لما أقره قضاء المحكمة العليا في عدة مناسبات، ونص المادة 303 من ق.ج والمسؤولية هنا تتعلق بالحائز والمكان الذي اكتشفت فيه البضاعة.

أ- الحائز: هو الشخص الذي ينتفع ويتمتع بحق استغلال مكان إيداع البضاعة، فهو الذي يفترض قانونا، أنه الحائز المسؤول عن المستودع، أما إذا كان المالك لا ينتفع بالأماكن فيمكنه أن يتحلل من المسؤولية ويثبت ذلك، وإلا اعتبر مسؤولا شخصيا عن البضائع المكتشفة في وضعية غير قانونية في عقاره، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته في الجريمة.[32]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- تحديد مكان الحيازة: إذا كانت البضاعة حجر أساس القانون الجمركي، باعتبارها الدليل الوحيد المثبت للمخالفة الجمركية[33]، فإنه وحتى تترتب مسؤولية جزائية لشخص معين يجب أن يكون مكان اكتشاف البضاعة محل الغش ملكية لشخص معين وداخل بناية معينة.[34]

2- المسؤولية الجزائية القائمة على حيازة البضائع المنقولة: تقع المسؤولية الجزائية بالنسبة لضبط البضاعة بين يدي الحائز، وهي في حالة تنقل أو بخصوص الأماكن التي تكتشف فيها البضاعة محل الغش، وحسب المادة 303 ق.ج فإن مفهوم الحائز، لا ينحصر في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة قيادة المركبة أو حراستها سواء كان الناقل عموميا أو خاصا[35]، وإذا كانت المادة 303 ق.ج تنص على أنها تعفي الناقل العمومي من عقوبة الحبس، إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية؛ فإن هذا الحكم لا ينطبق على الجزاءات الجبائية بصرف النظر عن ارتكابه خطأ شخصيا أو عدم ارتكابه.[36]

كما أن المادة 303 ق.ج تفرض قيام المسؤولية الجزائية في حق الحائز أو الناقل، وتعفي سلطة الاتهام من إثبات المساهمة الشخصية للمتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل والحيازة غير القانونية للبضائع محل الغش، وقرينة الاسناد الناجمة عن ضبط هذه البضائع في وضعية غير قانونية هي قرينة قاطعة، لا يمكن التخلص منها عن طريق إثبات العكس، بل بإثبات حالة القوة القاهرة.[37]

ثانيا- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني:

إن المشرع الجمركي يُحمّل بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية، سواء بحكم نشاطهم الدائم عن فعل ارتكبوه هم شخصيا، أو عن فعل مستخدميهم، أو فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات العمل، ويمكن التمييز بينهم بسبب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية.[38]

1- المسؤولية الجزائية بحكم المهن الدائمة: إن نظرة المشرع الجمركي المادية التي عالج بها الجرائم الجمركية لغرض قمعها، والتي تتعارض في كثير من الأحيان مع المبادئ العامة للتجريم، وافتراضه للركن المعنوي؛ تظهر أكثر في تحميله المسؤولية

لربابنة السفن وقادة المراكب الجوية ومُوقِعي التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.

أ- مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية: تعتبر أي زيادة أو نقصان في التصريح، بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها قرائن يفترض منها أن ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية قد هربها إلى داخل البلاد، دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة والمفروضة[39]، وعليه فإنه وحسب نص المادة 304 ق.ج[40] يسأل الناقل سواء ربابنة السفن أو قادة المراكب الجوية عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة، على متن هذه السفن والمراكب الجوية، فهم مسؤولون عن كل المخالفات المرتكبة على متن السفينة، أو الطائرة، وعن كل الأخطاء الواردة في بيانات الحمولة، وهي مسؤولية جبائية[41]، ومتى ثبت وجود خطأ شخصي؛ فإن المسؤولية التي تقع عليهم هي مسؤولية جزائية سالبة للحرية.

وعليه فإنه لا يمكن لربان السفينة أو قائد الطائرة أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة التي دفعته إلى إنقاص وزن البضاعة، أو تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، لأن مسؤوليتهم تقوم على قرينة مادية بحتة، مفادها معاينة الحيازة أو الغش.

ب- مسؤولية مُوقِعي التصريح الجمركي والوكلاء لدى الجمارك: الوكيل مسؤول عن العمليات التي يقوم بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليه مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.[42]

إن التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن يتم بصفة منفصلة من طرف مالكها، أو بواسطة وكيل لدى الجمارك، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك بالحصول على رخصة الجمركة.[43]

والوكيل المعتمد لدى الجمارك هو شخص مؤهل قانونا لاتمام الشكليات الجمركية، خاصة منها التصريح المفصل لحساب الغير.

ولقد أقر المشرع الجمركي مسؤولية موقعي التصريحات الجمركية عن الاغفال وعن عدم دقة البيانات والاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع وفقا لنص المادة 306 ق.ج، كما تقع المسؤولية نفسها على مُوقِع التصريح عندما يحرر التصريح طبقا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لتعليمات المتبوع أو الموكل، وتقع أيضا على المتبوع والموكل. وقد وسّعت هذه المادة من دائرة المسؤولية بالنسبة للمتبوع والموكل، غير أن إثباتها واقعيا يبقى صعبا.

وتصريحات الوكيل تعتبر رسمية، لذلك عليه التأكد من المعلومات قبل التوقيع عليها، ومتى كانت المعلومات المقدمة من صاحب البضاعة كاذبة فإنه يسأل جزائيا ويبقى الوكيل مسؤولا جبائيا.

إلى جانب الأشخاص المسؤولين جزائيا، بحكم ممارستهم نشاطا بصفة دائمة، يوجد في قانون الجمارك فئة أخرى، هم الأشخاص الممارسين لبعض الأنشطة بصفة عرضية.

2- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة بعض الأنشطة بصفة عرضية: يسمح العبور بأشكاله المختلفة بالتنقل بالبضائع مع وقف الحقوق والرسوم، وفق تدابير السياسة التجارية وضمانات تتعلق بحماية الحمولات.(44)

ولتحقيق هذه الأغراض، ولضمان الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية؛ فإن القانون الجمركي أوْكل لبعض الأشخاص مهمة ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية.

أ- المتعهدون: وضعت تقنيات جمركية تمكن من التملص من دفع الرسوم الجمركية، عندما تكون السلع غير موجهة للمكوث داخل الإقليم، كما هو الحال بالنسبة للمعارض التجارية الكبرى، التي تمكّن التجار من عرض منتجاتهم دون أن يلزموا بدفع مسبق لرسوم جمركية باهضة، حيث أن تسديد الرسوم يؤجل إلى غاية انتهاء المعرض.

والتسديد ينصبّ فقط على السلع التي تم بيعها فعلا داخل الإقليم، فشرعت أنظمة اقتصادية جمركية ذات غاية تجارية وصناعية. (45)

والمتعهد هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تتمثل في العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، والتصدير المؤقت. (46)

أي أنه تقبل في الإقليم الجمركي بضائع معدة للبقاء على حالتها، مع تعليق الحقوق والرسوم، وتدابير السياسة التجارية، وتتمثل أساسا في نظام القبول المؤقت، والمستودع الجمركي (تخزين البضائع)، ونظام العبور، من أجل تعليق الحماية لصالح البضائع الأجنبية المعدة لإعادة التصدير، بعد التحويل الصناعي داخل الإقليم الوطني بغرض تشجيع المؤسسات المُصدِرة.(47)

ويكون المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء، كما لا تمنح مصالح الجمارك سند الابراء للبضائع محل التعهد إلا عن كميات للبضائع محل التعهد التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد، ويتحمل المتعهدون الغرامات التي تفرض جزاء لعدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة، من طرف مكتب الإصدار.(48)

كما يُعفى المتعهدون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم، لوجود قوة قاهرة مثبتة وفقا للمادة 308 ق.ج، وعموما فإن مسؤولية المتعهد تعد مخالفة تختلف حسب درجة التأخير في تنفيذ الالتزامات، كما أن مسؤوليته لا تحُول دون رجوعه على الموكل.

ب- مسؤولية الحائز لمخزن معد لتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي:

النطاق الجمركي هو منطقة مراقبة مقصد ومصدر البضاعة، وكذا شرعية الحيازة على طول الحدود البحرية والبرية، فهو منطقة مراقبة خاصة يكون تطبيق القانون فيه بصفة ردعية.(49)

وإذا كان التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أوغيره؛(50) فإن أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي تتمثل أساسا في تقديم سندات النقل والاستغلال والوثائق الجمركية، التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية، أو فواتير شراء، أو سندات تسليم، أو أية وثيقة اخرى تثبت المنشأ، ويجب على الناقلين الالتزام برخص التنقل، لا سيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة، كما يجب التصريح

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي. ويمنع داخل النطاق الجمركي، حيازة البضائع المحظورة استيرادها، أو المرتفعة الرسم، وكذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم اية وثيقة مقنعة، وكذا حيازة البضائع المحظورة التصدير، غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز [51].

وطبقا للمادة 11 من الأمرالمتعلق بمكافحة التهريب، فإنه يعاقب بالحبس، والغرامه، ومصادرة وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

والمسؤولية الجزائية بحكم الحيازة التي أضافها قانون مكافحة التهريب هي مسؤولية جزائية، تقر عقوبة الحبس، وجبائية تقر عقوبة الغرامة والمصادرة، وهي مسؤولية مشددة هدفها حماية النطاق الجمركي، والملاحظ أن المشرع وسع من نطاق التجريم وشدد من المسؤولية.

ولم يتوقف عند هذا الحد، فقد أخضع الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة، عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، لعقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة[52].

وما يلاحظ على المادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أن قيام الجاني بالفعلين يقتضي توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني، وإرادته في استعمال المخزن، أو وسيلة النقل لغرض التهريب، وهذا ما يفتح المجال أمام القاضي الجزائي في استرجاع سلطته في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي، وعلى إدارة الجمارك والنيابة إثبات هذا القصد، كما أن نص المادة 11 يتناقض مع نص المادة 281 ق.ج التي لا تأخذ بالقصد الجنائي.

خاتمة:

نستخلص من هذا البحث، أنه إذا كانت المنظومة القانونية تذلل العقبات والأعباء لتحرير التجارة الخارجية، فإنها تفرض على المشرع التوسع في مقتضيات المسؤولية الجزائية على نحو يحُول دون بقاء الجريمة الجمركية دون عقاب، بحيث يتحمل المسؤولية الجزائية أشخاص آخرون يُفترض فيهم الإجرام دون البحث في النوايا، ذلك أن خرق الأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي يفترض العلم بها؛

يترتب عنها مسؤولية جزائية قائمة على أساس المساهمة، وهي مسؤولية كاملة يتحملها المخالف وفقا للقواعد العامة للقانون.

كما أقر المشرع الجمركي مسؤولية جزائية، أساسها عزل مرتكبي الغش ومنعهم من الاستفادة من بعض الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم نية الغش، أين يتحملها أشخاص لم يتم إثبات المساهمة الشخصية لهم فيما نسب إليهم من غش من قبل إدارة الجمارك، أين تلجأ إدارة الجمارك إلى قرائن الإدانة المنصوص عليها في التشريع الجمركي بمجرد الإحراز المادي للبضاعة محل الغش، على أساس قرينة الإهمال وعدم الاحتياط.

- الاقتراحات:

- إن تحميل المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، تطبيقا لقاعدة لا يعذر بجهل القانون؛ هو إجحاف في حق الأشخاص، في ظل التطور المستمر للنصوص القانونية بما يتماشى والمستجدات الحاصلة واتساع دائرة التجريم، من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية، مما يشكل استحالة الالمام بهذه النصوص والعلم بها، لذلك كان أجدر بالسلطة التشريعية أن لا تتنازل عن صلاحياتها للسلطة التنفيذية.

- بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي في المادة الجمركية، فإن المشرع الجمركي تدارك الإغفال وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بالنسبة للجنح والجنايات الجمركية، وذلك ضمن المادة 312 مكرر ق.ج، غير أنها غير متوافقة مع المادة 24 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فيما يخص العقوبات، خاصة وأن المادة 318 ق.ج فيما يخص وصف الجناية تحيل إلى القوانين الخاصة، واغفلت المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، واكتفت بعقوبة الغرامة، لذلك عليه إعادة مراجعة هذه المواد.

وإعفاء المشرع الجمركي للشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية بالنسبة للمخالفات يشكل إهدارا لحقوق الخزينة العمومية، لأنها الأكثر ارتكابا، كما أنه لا يعاقب على الشروع بالنسبة للمخالفات الجمركية، لذلك عليه إعادة النظر بالنسبة للمخالفات الجمركية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- كما أن إفلات الجناة الحقيقيين من المسؤولية الجزائية، ومعاقبة أشخاص آخرين، مثل الحائز والناقل والمصرح والوكيل والمتعهد لدى الجمارك، يشكل خروجا عن المسؤولية الشخصية، خاصة بالنسبة لمسؤولية الحائز القائمة على قرائن الإدانة ذات الطابع المطلق غير القابل لإثبات العكس إلا في حالة القوة القاهرة، والتي تتعارض مع المبادئ العامة للتجريم، ومساسها بحرية الأفراد، وخرق لقرينة البراءة، حتى من الممكن أن تحقق نتائج إيجابية في قمع الجرائم الجمركية، وعليه كان أجدر بالمشرع الجمركي إعادة النظر في أحكام ومواد نظام المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، والتقليل من حدة وشدة هذه الأحكام، بتفعيل الركن المعنوي والتركيز أكثر على جرائم أخرى كبّدت الخزينة خسائر فادحة لا تضاهيها الجرائم الجمركية.

الهوامش والمراجع:

(1)- مجلة أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك، (مارس- أفريل)، 2001، ص 05.

(2)- انظر المادة 3، من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 04، المؤرخ في 16 فبراير 2017.(ج ر 11 مورخة في 19-02-2017) واستدراك .(ج ر 27 مورخة في 30-04-2017)، معدلة ومتممة بالمادة 2 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017.

(3)- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، عين البنيان الجزائر الطابع الجزائر، منشورات الساحل الجزائر، ط 2010، ص 5.

(4)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 1998، ص 236 .

(5)- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 59.

(6)- أحسن بوسقيعة، محاضرات مادة المنازعات الجمركية، دفعة 23-2013، ص 30.

(7)- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط1، 1970، القاهرة، ص 72.

(8)- محمود نجيب حسني، القسم العام، ص ص 423 -424.

(9)- Vincent carpentier, guide pratique du contentieux douanier, préface de jacques BORE .Litec, octobre 1996.

(10)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 197.

(11)- انظر المادة 41، من الامر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري. (ج ر 49 مؤرخة في 11-06-66) معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23مورخ في20-12-2006

(12)- أنظر المادة 18 من أمر 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالامر 09/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006.(ج ر 47 مورخة في 19-07-2006)، الموافق بالقانون رقم 06-20، مؤرخ في 11ديسمبر2006 .(ج ر80 مورخة في 11-12-2006).

(13)- انظر المادة 25 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

(14)- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ج1، ط1، دار هومة، 2017، ص ص 291 -294 .

(15)- المادة 65 مكرر 2 من الامر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.(ج ر 48 مورخة في 10-07-1966)، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 15-07-2015 .(ج ر رقم 39 مورخة في 19-07-2015).

(16)- المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(17)- المحدثة بالمادة 122 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

(18)- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول- القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية، ط 2001، ص 313.

(19)- من توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا عام 1957.

(20)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 214.

(21)- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط1، دار هومة 2017، ص ص 421-431.

(22)- Jean-claude planque, la détermination de la personne morale penalement responsable, l'Harmattan, 2003, Paris, page 365.

(23)- أحسن بوسقيعة، محاضرات مادة المنازعات الجمركية، دفعة 23، سنة 2013.

(24)- انظر المادة 310 ق.ج المعدلة بالمادة 123 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

(25)- أحسن بوسقيعة، محاضرات مادة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 30.

(26)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 29.

(27)- جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي، ج1، ط1، 2014، ص 241 .

(28)- المجلة القضائية لسنة 1986 قرار المجلس الأعلى غ ج م بتاريخ 1984/06/20، ص 341.

(29)- الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الخامس ص 105.

(30)- م 56 من الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، (ج ر76 مؤرخة 1996/12/08)/ معدل ومتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).

(31)- ملاوي ابراهيم، عثمان محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، قسنطينة، ط 2014، ص 99.

(32)- Paul Bequet, Linfraction de contre bande terrestre, Paris, 1959 page 122.

(33)- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 102.

(34)- Paul Bequet, opcit, page 28.

(35)- غ ج م ق3 ملف 111970 قرار 17-12-1995، ملف 140292 قرار 30-12-1996 ملف 127872 قرار 30-12-1996 أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 381 .

(36)- غ ج م ق3 ملف 239160 قرار 25-6-2001 المجلة القضائية 2002 عدد خاص 2، ص 215 .

(37)- ملاوي ابراهيم، عثماني عبد الهادي، المرجع السابق، ص 112.

(38)- إليزابيث نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCi، 2008، ص 58.

(39)- أحسن بوسقيعة، محاضرات مادة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 31.

(40)- المادة 304 ق.ج معدلة ومتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

(41)- أحسن بوسقيعة، محاضرات مادة المنازعات الجمركية، الدفعة 23، ص 30.

(42)- دليل المتربصين في المدارس الجمركية، المنازعات الجمركية- المديرية الفرعية للدراسات، وهران، 2013، ص 13.

(43)- انظر المادة 78 ق.ج معدلة بالقانون 17-4.

(44)- انظر المادة 78 ق.ج معدلة بالقانون 17-4.

(45)- إليزابيث نتاريل، المرجع السابق، ص 43-46.

(46)- انظر المادة 115 مكرر ق.ج الفقرة الأولى .

(47)- انظر المادة 115 مكرر ق.ج الفقرة الثانية.

(48)- انظر المادة 319 فقرة (د.ح) ق.ج معدلة بالمادة 130 من القانون 17-04.

(49)- بن شعبان حكيمة المنازعات الجمركية، جامعة تيزي وزو، إصدار 2017، عن المعهد الدولي المتخصص في البحوث والدراسات، ص 4.

(50)- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط 2013، ص 69.

(51)- انظر المادة 324 221، 222، 225، 225 ق.ج.

(52)- انظر والمادة 312 ق.ج معدلة ومتممة بالمادة 123 من القانون رقم 17-04.